

جواز السفر البيومتري و جواز السفر المؤقت

مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر
2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20
أكتوبر 2008)،
رسم ما يلي:

المادة 1

يحدث جواز سفر بيومتري، يعتبر وثيقة وطنية شخصية للسفر، تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض وذلك من أجل السماح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه أو هما معا.

المادة 2

يسلم جواز السفر البيومتري بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بقاصر أو راشد يكون تحت الوصاية وذلك وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 3

يتكون جواز السفر البيومتري من دفتر يتضمن صفحة شخصية للمعلومات وصفحات مخصصة للتأشيرات والدمغات الأخرى وقالب إلكتروني غير ظاهر يحتوي على معلومات تخص صاحب الجواز والجواز نفسه والسلطة التي أصدرته.

المادة 4

تحتوي الصفحة الشخصية للمعلومات على معطيات وبيانات مرئية بالعين بالإضافة إلى معلومات أخرى مكتوبة في منطقة قراءة بصرية مقروءة بواسطة آلات ملائمة. المعطيات والبيانات المرئية بالعين هي:

- العنوان "المملكة المغربية" والذي يشير إلى الدولة التي أصدرت جواز السفر؛
- تسمية الوثيقة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4068 .

- الحرف (P) الذي يشير إلى نوع الوثيقة؛
 - رمز (MAR) الذي يشير إلى المملكة المغربية؛
 - الإسم العائلي والشخصي والجنسية وتاريخ ومكان الازدیاد والجنس وعنوان الإقامة الاعتيادية لصاحب جواز السفر؛
 - رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه وتاريخ انتهاء صلاحيته وكذا السلطة التي سلمت جواز السفر؛
 - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر؛
 - صورة مطبوعة من الصورة الشخصية لصاحب جواز السفر؛
 - صورة مطبوعة للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر إذا كان راشدا.
- المعطيات والبيانات المكتوبة في منطقة القراءة البصرية المقروءة بواسطة آلات ملائمة هي:

- الحرف (P) والذي يشير إلى نوع الوثيقة؛
- رمز (MAR) يشير إلى المملكة المغربية؛
- الإسم العائلي والشخصي ورمز الجنسية والجنس وتاريخ ومكان ازدياد صاحب جواز السفر؛
- رقم جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر.

المادة 5

يحتوي القالب الإلكتروني على الصور الرقمية لبصمتي أصبعين مختلفين لصاحب جواز السفر، بالإضافة إلى المعطيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء الصورة الرقمية للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر.

المادة 6

يسلم جواز السفر البيومتري لمدة صلاحية أقصاها خمس سنوات غير قابلة للتمديد. وإذا تم تسليم جواز السفر إلى قاصر يقل عمره عن ثلاث سنوات، فإن مدة صلاحية الجواز هي ثلاث سنوات.

المادة 7

بصفة استثنائية، وعندما لا يمكن لطالب جواز السفر البيومتري انتظار إعداد جواز السفر المذكور، لحتميات.

ذات طابع إنساني أو طبي أو مهني أو دراسي أو لأي سبب آخر ذي ضرورة ملحة أو مستعجلة مبرر كما ينبغي، فإنه يمكن أن يسلم له جواز سفر مؤقت لمدة أقصاها 12 شهرا، مقروء آليا، ويتكون من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء القالب الإلكتروني.

تحدد شكليات وكيفيات تسليم جواز السفر المؤقت المذكور بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 8

استثناء من الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، فإن طالبي جواز السفر البيومتري الذين يدلون بوصل إيداع طلب الحصول على جواز السفر البيومتري والذين يثبتون أداءهم لواجبات التمبر المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل، تنجز لهم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما في ما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.